mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح682

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب - 00:00:27

حياكم الله وحيا الله معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء وهو ضيفنا في هذا اللقاء فحياكم الله يا شيخ واهلا وسهلا - 00:00:45

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول آآ اسئلة هذا اللقاء مستمعي الكرام سائل يقول ما حكم الكتب التي يحصل عليها طلبة العلم عند التقديم اه في بعض الجهات كوزارة الاوقاف - 00:00:59

ودار الافتاء وغيرها ممن يمنحون الكتب لطلاب العلم سؤالي هل تأخذ هذه الكتب احكام الوقف بكل التصرفات وما العمل بعد انتهاء الاستفادة منها هل يلزم التخلص منها آآ يوصي الانسان انها لا تورث مثلا - 00:01:20

اه علما بان بعض هذه الكتب يكون مكتوبا عليه وقف لله وبعضها لا يكون مكتوبا عليه فما الحكم في الحالتين الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:49

اما بعد فهذه الكتب التي توزع على نفقات الجهات الحكومية واصلها من بيت المال فاذا نص على انها وقف كما بالسؤال فهذه لا يجوز بيعها لان الوقف لا يجوز بيعه - 00:02:11

واذا لم يكتب عليها وقف الامر فيه سعة دفع لغيره ليستفيد منها كان هو الاولى والاحرى اللائق بورع طالب العلم ولكن احتاج الى قيمتها وباعها ولا شائع عليه في ذلك لانها لم ينص على وقفيتها - 00:02:33

واما ما نص على انه وقف فهذا لا يجوز بيعه بحاج لان الوقف يأتي كتب موقوفة على كمسجد ومدرسة ونحوها هذه لا يجوز اخراجها من هذه الجهات التي اوقفت عليها - 00:02:56

الا اذا تعطلت منافعها وتنقل الى غيرها احيانا تكون الجهة من الجهات التي غير شرعية البدعية مثلا مثلا صحيح البخاري موقوف على زاوية من زوايا الصوفية التي فيها غلو مثل هذا - 00:03:22

يصرف الى مكان ينتفع به من اهل التوسط والاعتدال من اهل السنة احيانا يستغني المسجد عن كتاب اوقف عليه ويوقف عليه اكثر من نسخة ولا يحتاج الى اكثر من نسخة - 00:03:47

نجد بعض الائمة يتصرفون ويبيعون الكتاب بعض القائمين على المساجد يتصرفون ويبيعون هذه الكتب ويقولون لسنا بحاجة اليها وبقيمتها نشتري ما يحتاج اليه من مسجد من ادوات غيرها اقول اذا استغني عنه - 00:04:10

الوقف في هذه الجهة فيجب ان يوضع في مكان مثل المكان الاول يصرف في مثله ينقل من مسجد الى مسجد اخر يحتاج اليه ولا يجوز بيعها لانها وقف الله المستعان - 00:04:34

يعني يتحرى اه ان ينقل لمكان مشابه للاستفادة منه ولا يتصرف فيه. نعم. طالب العلم اذا استغنى عن هذا الكتاب كثيرا ما يوقف كتاب ثم يطبع طبعه افضل منه فيحتاج طالب العلم الى شراء هذه الطبعة المحققة - 00:04:52

حينئذ يدفعه لمن يستفيد منه من جنسه من طلاب العلم نعم احسن الله اليكم سائل يقول اه اود ان تعلموني هكذا يقول كيفية قيام

الليل والشفع والوتر الليل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام على صفات متعددة - 00:05:13
صلى عليه الصلاة والسلام ابن عباس ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر حيث بلغت الركعات ثلاث عشرة ركعة وجاء عن عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام انه كان لا يزيد - 00:05:37
على احدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره يصلي اربعا ولا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث اصلي اربعة يعني بسلامين - 00:05:59
بدلالة حديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يصليها بسلام واحد انه يصلي الاربع بسلامين ثم يرتاح قليلا ثم يصلي اربع ثم يرتاع قليلا ثم يوتر بثلاث وجاء عنه انه اوتر - 00:06:19
بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع الاوتر بثلاث بسلامين فلا بأس وان جمعها بسلام واحد فلا بأس وان اوتر بخمس جلس بعد الرابعة ثم قام الى الخامسة تشهد ثم قام من غير سلام الى الخامسة. وكذلك السبع يجلس بعد السادسة - 00:06:39
يتشهد ثم يقوم الى السابعة وكذلك التسع يجلس بعد الثامن يتشهد ثم يقوم الى التاسعة وله ان يصلي اكثر من ذلك او اقل ولكن المطلوب اذا اكثر الركعات تكون القراءة مناسبة - 00:07:05
والركوع المناسب والسجود مناسب واذا قل عدد الركعات اطال الركوع والسجود وكذلك القراءة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى الليل افتتح البقرة ثم النساء ثم ال عمران اكثر من خمسة اجزاء - 00:07:26
في ركعة واحدة ولا يتصور مع هذا ان يطبق حديث عائشة التي فيها الذي فيه انه مكانه يزيد على احدى عشرة ركعة انه يصلي احدى عشرة احدى عشرة ركعة في هذه الصورة - 00:07:54
بل انما صلاة الليل تحسب بالوقت يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا. نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه - 00:08:11
فالقيام يحسب بالوقت فاذا اطال القراءة قلت عدد الركعات واذا قصر بالقراءة قللها اكثر من عدد الركعات والعلماء يختلفون الاولى الاطالة من الاطالة او تكثير الركعات وفي الاولى من اطالة القيام - 00:08:29
او اطالة السجود مسائل خلافية بين اهل العلم لكن على الانسان ان يحرص على ما ينفعه وان يكون من اهل القيام انه دأب الصالحين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل - 00:08:58
فانه دأب الصالحين من قبلكم ونعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل كان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا المقصود طول القيام القيام افضل بذكره وهو القرآن - 00:09:16
والسجود افضل بوضعه وهو ان الساجد اقرب ما يكون الى الله جل وعلا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد يسدد ويقارب يطيل القيام احيانا ويطيل السجود احيانا على حسب ما - 00:09:36
يستروح اليه وتميل اليه وتنشرح له نفسه على كل حال على خير ونطال القيام او اطال السجود كله على خير ان شاء الله تعالى والله اعلم. احسن الله اليكم. سائل يقول انا عندي الوالدة كبيرة في السن ومصابة - 00:09:53
بجلطة شفاها الله وعليها ثلاثة ايام من رمضان وبعد رمضان تعبت ولا تزال كذلك الى الان سؤالي هل يصام عنها ام يكفر عنها ما دامت على قيد الحياة فلا يصام عنه - 00:10:18
لا يصوم عن الحي وانما من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفي هذه الحالة اذا قرر اطباء ان ميؤوس من شفائها فانها يطعم عن كل يوم مسكينا واذا كان الامر فيه احتمال - 00:10:39
ان تعافى ويشفيها الله جل وعلا وتستطيع الصيام بعد ذلك تنتظر حتى تقضي هذه الثلاثة الايام احسن الله اليكم اه هذا سائل يقول في اه سؤاله هل اه يجوز او تجوز - 00:10:58
كفالة اليتيم من مال الزكاة مصارف الزكاة ثمانية معروفة ومحددة ذكرها الله جل وعلا وليس منها اليتم فاليتم لذاته ليس من مصارف الزكاة لكن ان اتصف باحد الاوصاف الثمانية كالفقر - 00:11:19

فانه حينئذ يصرف له من الزكاة باعتباره فقيرا والا فقد يكون اليتيم غنيا تجب عليه الزكاة لا يجوز صرف الزكاة له حينئذ فالمصارف الثمانية ليس منها اليتم ولكن في الغالب - 00:11:44

ان اليتيم يحتاج لفقده اباه فانه يحتاج في الغالب واستصحاب هذا الاصل والغالب في جميع الايتام ليس بصحيح وانما ينظر في حال كل يتيم على حدة ان كان فقيرا صرف له من الزكاة - 00:12:03

وان كان غنيا فلا والله اعلم احسن الله اليكم سائل يقول توجد شركة تعمل بالتقسيط بحيث يقوم الشخص بشراء السلعة ويسجل الفاتورة باسمه ولا يدفع الفلوس للبائع ويذهب هو والبائع الى شركة التقسيط هذه - 00:12:24

ثم يسلم البضاعة لشركة التقسيط ثم تقوم هي بدفع المبلغ للبائع وتسليم البضاعة للمشتري على ان يسدد المشتري الثمن للشركة بالاقساط مع العلم ان الفاتورة تبقى باسم المشتري بناء على طلب شركة التقسيط - 00:12:52

سؤالي هو هل هذا من صور بيع التقسيط الجائزة سائل يقول ان الشخص الذي يريد المال على طريقة التورق هو الذي يشتري السلعة له كان يشتري السلعة له والشركة تدفع - 00:13:15

القيمة وتزيد عليها ده عين الربا هذا عين الربا والاصل ان الشركة تشتري السلعة وتملكها ملكا تاما مستقرا ثم تبيعها على مريد التقسيط واذا اشتراها الشخص المريد للتقسيط ثم دفعت الشركة - 00:13:38

قيمتها وزادت على المشتري هذا عين الربا قد يقول قائل ان الشركة قد توكل هذا الشخص قد توكل هذا الشخص ليشتري السلعة للشركة اشتري السلعة للشركة ثم بعد ذلك لكن السؤال غير ذلك - 00:14:02

يقوم الشخص بشراء السلعة يسجل فاتورة باسمه. نعم اشتراها وانتهى ما بقي الا ان تعطيه الشركة دراهم ليدفعها ليسدد ما اشتراه ثم تزيد عليه في مقابل الاقساط فهذه الصورة لا تجوز والله اعلم - 00:14:26

والا فالاصل ان الشركة هي التي تشتري السلعة سواء بنفسها او بوكيلها وتملكها ملكا تاما مستقرا ثم تبيعها على مريد التقسيط لها ان تزيد في الثمن عليه في مقابل الاجل - 00:14:50

والله اعلم تلخيصا لهذا يا شيخ صورة التقسيط الصحيحة المباحة. سورة التقسيط ان الشركة شركة التقسيط سواء كانت شركة او فرد. نعم يشتري السلعة يحوسها يملكها. يملكها ملكا تاما مستقرا. نعم - 00:15:10

بحيث تكون من ظمانه لو زادت قيمتها فله ولو نقصت فعليه ثم تقول لمريد التقسيط هذه السلعة بكذا اشتروا سيارة بخمسين الف قالوا نبيعها عليك بستين الف يعني بعد ان ملكوها. نعم. نبيعها عليك بستين الف كل شهر - 00:15:31

مثلا ثلاث الاف او الفين على حسب ما يتفقون عليه زادوا عليه عشرة الاف مقابل الاجل لا مانع من ذلك وهذا هو التورق الجائز عند جمهور اهل العلم لو اراد المشتري - 00:15:52

اه سلعة محددة بعينها وهي ليست عند من سيقسط له وقال اريد هذه السلعة وهي عند فلان اريد ان لا يبرم معهم شيء ولا يتفقون على شيء ولا يلزمونه بشيء حتى يملكوها - 00:16:11

فاذا من مقسط عليه. ها؟ المقسط الذي يدفع له اللي هو الدائن بالنسبة لمن اشترى هذا على كل حال لا يلزمون الزبون بشيء حتى يملكوها ملكا تاما مستقرا ثم يبيعونها عليه. وش المقصود لا يلزمونه - 00:16:26

لا يلزمونه لا لا يكتبون عقد نعم ولا يوقعونه على شيء ولا يأخذون منه عربون ولا شيء. ولو اراد يعني عدم الاستمرار في العقد نعم لو لو اشتروها وملكوها وقالوا انا لا اريدها له ذلك. نعم - 00:16:44

هنا يجوز التقسيط احسن الله اليكم سائل يقول ما حكم حفظ القرآن الكريم وهل يكتفي المسلم بالقراءة ام بالحفظ وحديث اقرأ وارتق ورتل فان منزلتك عند اخر اية تقرأها هل المقصود به الحافظ فقط - 00:16:58

حفظ القرآن سنة ومؤكدة وهو صفة هذه الامة اناجيلها في صدورها وصف هذه الامة اناجيلها في صدورها الحفظ في غاية الاهمية للمسلم ولا سيما طالب العلم ولكنه ليس بواجب ليس بواجب - 00:17:22

ومع ذلك يكثر الانسان بقدر استطاعته من المحفوظ من القرآن يكمل ايضا بالقراءة نظرا من المصحف ونص كثير من اهل العلم من

السلف ان القراءة في المصحف اقرأ افضل من القراءة من الحفظ - 00:17:51
وعلى كل حال الحفظ شأنه عظيم يتيسر للحافظ ان يقرأ القرآن في جميع احواله ما لا يتيسر نظيره لمن لم يحفظ لا تيسر له ان يجد المصحف او لا يجد ماء يتوضأ به - 00:18:15
الى غير ذلك وقد شبه الحافظ بمن زاده التمر والذي يقرأ من المصحف من غير حفظ فيما زاده البر فمن زاده التمر يمد يده الى التمر ويأكل في كل وقت - 00:18:40
والذي زاده البر يحتاج الى معاناة يحتاج الى طحن ويحتاج الى عجن ويحتاج الى طبخ ويحتاج الى كذا حتى يتيسر له الاكل منه وعلى كل حال من نعم الله جل وعلا - 00:18:58
على المسلم لا سيما طالب العلم ان يحفظ القرآن واما الحديث حديث اقرأ وارتق ورتل ظاهره ان المراد بذلك القراءة كانت عن ظهر قلب المصحف فضل الله واسع يؤتيه من يشاء - 00:19:11
نعم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم بهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الحضير وفقه الله - 00:19:35
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بها اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وصلى الله على محمد - 00:19:52
وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم - 00:20:07